

٧ - تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناءً على طلب بعض الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٨ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مساعيها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

٩ - تؤيد رأي الأمين العام بأن يقوم بتسمية موظف أقدم في ديوان الأمين العام ليقوم بمهمة التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضماناً للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات ، ليساعد الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص ، وليضمن العناية في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات ، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية ، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلاً عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية ، وليقيم اتصالات مع المنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود ، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعين ذلك الموظف ليضطلع بهذه المهام ؛

١٠ - تقرر أن تسمية هذا الموظف الأقدم لن تستيق أو تُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص عند الاقتضاء ، وفي حدود الموارد الحالية ، عدداً صغيراً من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف المتقدم المسمى في الاضطلاع بمهامه ؛

١٢ - تشني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، وكذلك على إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لما قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الأقدم الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول أعضاء للتحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناءً على توجيه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة اللازمة ؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ وفقاً للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقاً استثنائياً للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات ، وأن يقترح مبادئ توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق ؛

١٥ - تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدة الانتخابية ؛

١٦ - تشني على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية بناءً على طلب الدول الأعضاء ؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء التي لم ترد على طلب الأمين العام إليها ، عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٠/٤٥ ، أن تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية ، أن تفعل ذلك حتى يتمكن الأمين العام من إدراج تلك الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة ؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة ، وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٨/٤٦ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالبة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بهذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي^(٣٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف

الخبير المستقل إلى تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة في ضوء أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما تلاها من تطورات .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٩/٤٦ - التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة العامة التي دارت أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي كرر فيه الوزراء تأكيد أهمية المسائل الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأكدوا على ضرورة قيام البلدان النامية ببذل جهد متضافر لتنسيق مواقفها في هذا المجال والتوفيق بينها، ورحبوا في هذا الصدد بإمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية^(١٩٠)،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن المسألة في اللجنة الثالثة والتأييد الواسع النطاق المعرب عنه فيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وللمشاوَرات الجارية،

وإذ تحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ورئيسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، أمام اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والأربعين^(١٩١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٤٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أكدت فيه من جديد صحة المبادئ التوجيهية باعتبارها إطاراً ملائماً للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

(١٩٠) انظر: A/46/520، المرفق، الفقرة ٤٢.

(١٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، اللجنة الثالثة، الجلسات ٢ و ١٣، والتصويب.

وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد، وأدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وخسائر في الأرواح،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء النزوح الجماعي الحالي لمواطني هايتي من البلد بسبب تدهور الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الجماعي بشأن حالة المشردين الهايتيين، الصادر عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٨٩)، وقيام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في أعقاب ذلك بإيفاد فريق تحقيق إلى هايتي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

٢ - تدين بشدة الإطاحة بحكم الرئيس جان - برتراند ارستيد المنتخب دستورياً واستخدام العنف والقسر العسكري وما وقع بعد ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٣ - تدين أيضاً الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكومة غير الشرعية التي تولت الحكم في أعقاب الانقلاب الذي وقع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وخاصة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والتفتيش دون إذن وهتك العرض ونهب المبانى الخاصة والعامة وفرض القيود على حرية الانتقال والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وقمع المظاهرات الشعبية التي تدعو إلى عودة الرئيس جان - برتراند ارستيد؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يقوم به من أعمال لصالح مواطني هايتي الذين يفرّون من البلد، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود؛

٥ - توجّه انتباه المجتمع الدولي إلى مصير مواطني هايتي الذين يفرّون من البلد وتطلب منه دعم الجهود المضطلع بها لمساعدتهم؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها الثامنة والأربعين بالنظر في تقرير الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام لاستعراض حالة حقوق الإنسان في هايتي، وتدعو

(١٨٩) انظر: وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.G-CP/

doc.2208/91، المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.